



## كتاب دورى رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٩٤ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبات رفع الضريبة عن الأطيان الزراعية

سبق للمصلحة أن أصدرت كتبها الدورية أرقام ٢١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تقديم المستندات والاجراءات الواجب اتباعها لرفع الضريبة على الأطيان الزراعية طبقا للمادتين ٨ ، ١٠ من القانون رقم ١١٣/١٩٣٩ وكيفية مراجعة قرارات الرفع واصدار قرارات تشكيل اللجان الاستئنافية لنظر طلبات التالف ، ٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن الحصول على شهادة من مديرية الزراعة تفيد موافقة وزارة الزراعة على رفع ضريبة الاطيان عن الأطيان المقدم عنها طلبات التالف .

كما أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن وجوب تقديم شهادة بموافقة مدير الزراعة بالمحافظة تفيد موافقة وزارة الزراعة في حالة رفع الضريبة عن الأطيان أو تغييرها إلى ضريبة أخرى سواء كانت الارض داخل أو خارج كردون المدن وعند تطبيق أحكام هذه الكتب المشار إليها ولدى تقدم أصحاب الشأن إلى مديريات الزراعة بالمحافظات بطلبات للحصول على شهادة بموافقة مديريات الزراعة على رفع ضريبة الاطيان .

فقد صدر كتاب وزارة الزراعة ( الإدارة المركزية لحماية الأراضي ) رقم ٩٩٣ بتاريخ ٢١/١٠/٩٢ المتضمن بأن السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى أشار بأن الوزارة لا تطلب من المالية رفع ضرائب عن أطيان زراعية .

وقد نبهت فيه مديريات الزراعة بالمحافظات بعدم قبول أية طلبات من السادة المواطنين بشأن رفع ضريبة الأطيان الزراعية عن أراضيهم وأن الطالب وشأنه مع جهات الاختصاص دون الرجوع للوزارة . وعلى ضوء ما استقر عليه الرأى مؤخرا بين المصلحة والإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة بكتابها رقم ٤٤٤٣ فى ١٩٩٤/٢/٧ المتضمن بأن وزارة الزراعة وافقت على رفع الضريبة عن المساحات المقام عليها المباني فعلا شريطة أن تكون هذه المباني مقامة قبل صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وظاهرة بخرائط التصوير الجوى أو عن تلك التى أقيمت بترخيص من وزارة الزراعة ويعتبر الترخيص الصادر من وزارة الزراعة مستندا لذلك .

فضلا عن كتاب ذات الإدارة رقم ٤٥٠٨ المؤرخ ١٩٩٤/٧/٣٠ الذى يفيد بأنه بالنسبة للحالات الموضحة بالمادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فإنها تعرض طلبات رفع الضريبة على اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٩٣٥/٥٣ لجان التقسيم والتقدير وكذلك لجان الاستئناف المنصوص عليها فى المادة السابعة من المرسوم ذاته فى حالة وجود طعون مقدمة من أصحاب الشأن . أما بالنسبة لرفع الضريبة عن الأطيان الزراعية داخل كردون المدن والمقام عليها مباني مربوطه بضريبة العقارات المبنية دون تقديم شهادات من مديريات الزراعة اكتفاء بالترخيص بالبناء والربط بضريبة العقارات المبنية للأطيان المقام عليها مبانى داخل كردون المدن .

وكذا بالنسبة لمدى رفع الضريبة عن الأطيان المقام عليها مباني بالقرى بعد صدور القانون ١١٦/١٩٨٣ ولم يحرر عنها محاضر مخالفات ولم يصدر فى شأنها أحكام فقد أفادت الإدارة المركزية لحماية الأراضي بكتابها أنف الذكر أنه : - بالنسبة للبنيين سالفى الذكر أنه طالما أن هذه الاراضى خرجت عن كونها أراضى



زراعية بإقامة مباني عليها وهذه المباني قد تم التأكيد من أنها غير مخالفة لأحكام قانون الزراعة فإنها تندرج تحت أي بند من البنود أرقام ٢، ٦، ٧، ٨ من المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .  
ومن ثم فقد تركت الإدارة المركزية لحماية الأراضي رفع الضريبة أو إبقائها للجان المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ دون الحصول على موافقة وزارة الزراعة صراحة اكتفاء بوجود ممثلها بهذه اللجان .

- ورغبة من المصلحة في تجميع التعليمات الصادرة بالكتب الدورية سالفة الذكر وتعديلها على ضوء ما ورد بكتب الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة الواردة للمصلحة في هذا الشأن والقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات فإن المصلحة تسترعى التنبيه إلى مراعاة الآتي :

أولاً : بالنسبة لإجراءات نظر طلبات رفع الضريبة عن الأطنان الزراعية وفقا لنص المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تمهيدا لتحقيقها بمعرفة اللجان فانه يتبع ما يلي :-

- ١- تقوم كل مأمورية بإعداد سجل لقيود طلبات التالف حسب تاريخ تقديمها أو ورودها إلى المأمورية على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات الخاصة بالأطنان موضوع الطلب ومقدم الطلب على أن يوضح الإجراءات المتخذة حيال كل طلب فور صدورها مباشرة .
- ٢- يقدم طالب التالف على الاستمارة رقم ٢٨ أموال مقررة مستوفى الدمغة مصحوبا بإيصال دال على دفع تأمين نقدي قدره ٥٠ (خمسون قرشا) عن كل فدان أو كسور الفدان بحد أقصى ٢٠ جنيه (عشرون جنيها). ويقدم الطلب عن تكليف واحد في كل ناحية وإذا تعددت الطلبات على أن يوضح بالاستمارة نوع التالف وسببه وترفق بها خريطة مساحية مقاس ٢٥٠٠/١ موضحا بها موقع الأطنان التالفة بمعرفة أحد المهندسين النقابيين .
- ٣- يراعى تقديم المستندات الدالة على علاقة مقدم الطلب ( إذا لم تكن الأطنان مكلفة باسمه ) بصاحب التكاليف وكذلك ضرورة التأكد من صفة مقدم الطلب إذا كانت الأطنان موروثية .
- ٤- أن يرد التأمين بالكامل في حالة اجابة الطلب كما يرد من التأمين ما يقابله من المساحة التي يتقرر رفع الضريبة عنها ولا يرد من التأمين شئ في حالة رفض الطلب .
- ٥- تقوم المديرية بإعداد خط سير لجنة التقسيم والتقدير لنظر طلبات التالف ويخطر مقدمى الطلبات بمواعيد المعاينات قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل .
- ٦- تقوم المديرية بتجميع الطلبات وعرضها على لجنة التقسيم والتقدير المناط بها تحقيق هذه الطلبات والتي يصدر قرار تشكيلها من قبل السيد مدير عام الضرائب العقارية بالمحافظة تطبيقا للقرار الوزاري ٥٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات .
- ٧- تقوم اللجنة بنظر وتحقيق الطلبات ورفع الضريبة عن الأطنان التي تنطبق عليها أحكام المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ويراعى عند عمل اللجنة ما يلي :-
  - أ- التأكد من أن الاطنان التالفة تقع حالتها ضمن الحالات المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .
  - ب- تحديد المساحة المطلوب رفع الضريبة عنها واسم الحوض ورقم الحوض واسم صاحب التكاليف وتاريخ الرفع مع مراعاة احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ بالا يكون الرفع عن مدة سابقة



على تاريخ بدء العمل بأخر تعديل عام كما يجب تحديد الفقره من الماده العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ التي استندت إليها اللجنة في قرارها .  
ج- الأراضي التي ترفع عنها الضريبة تعاد معاينتها سنويا بعرفة لجان الجاشنى إذا كانت أسباب الرفع محتمله الزوال .

والأراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التي أجريت عنها المعاينة وذلك بنفس قيمة الضريبة التي كانت مفروضه عليها قبل الرفع عدا الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فيستمر رفع الضريبة إلى نهاية العمل بأخر التعديل العام .

د- في شأن الحالتين الواردين بالفقرتين السادسة والسابعة من المادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالأطيان المقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومي أو مبان لملاك عديدين تشبه في وضعها السكن العمومي بأنه يجب اتباع الآتى :

١- يتم التأكد بمعرفة لجنة التقسيم والتقدير من أن الاطيان التي تنطبق عليها الفقره السابعة والمطلوب رفع الضريبة مملوكة لملاك عديدين .

٢- الأطيان التي يقام عليها مباني سواء كانت مشروعات للأمن الغذائى والمشروعات الاستثمارية كالمصانع والمفارخ والشون والمخازن وغيرها لا ترفع عنها ضريبة الأطيان ما لم تكن متصله بالسكن العمومي وملاصقه لملاك عديدين تشبه السكن العمومي وتنطبق عليها أحكام المادة العاشرة سالفه الذكر .

٣- في شأن طلبات التالف التى تقدم عن الأطيان الواقعة داخل القرى الغير مربوط مبانيها بضريبة العقارات المبنية والمقام عليها مبان قبل العمل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٦ أى قبل ( ١٢ أغسطس ١٩٨٣ ) وظاهرة بخرائط التصوير الجوى فيجب فى هذه الحالة أن يرفق بطلب التالف شهادة من مديرية الزراعة تفيد موافقة وزارة الزراعة على رفع ضريبه الأطيان المقدم عنها طلب التالف وكذا بالنسبة للمباني التي أقيمت بترخيص من وزارة الزراعة واعتبر الترخيص الصادر من وزارة الزراعة مستندا لذلك طبقا لما ورد بكتاب الإدارة المركزية لحماية الأراضي رقم ٤٤٤٣ سالف الذكر .

أما المباني التي تقام بعد العمل بالقانون ١٩٨٣/١١٦ فيجب أن يرفق بالطلبات ما يفيد بعدم تحرير محاضر مخالفات عن إقامة هذه المباني من الجهات المختصة ( تفتيش الزراعة - الجمعية التعاونية الزراعية ) وتقوم اللجنة باتخاذ القرار المناسب على ضوء المستندات المقدمة والمعاينة على الطبيعة .

٤- بالنسبة لطلبات التالف التى تقدم عن الاراضى الزراعية داخل كردون المدن المقام عليها مباني والمربوطة بضريبتى الأطيان والعقارات المبنية تحال هذه الطلبات إلى لجان الجاشنى التى تجرى المعاينة اللازمة ويتم رفع الضريبة غير المستحقة ( ضريبة الأطيان الزراعية ) بموجب إذن استبعاد يعتمد من السيد المدير العام بالمديرية دون الرجوع للمصلحة فى هذا الشأن وذلك اعتبارا من تاريخ ربطها بالعوايد على أن يتم ذلك بالتنسيق بين الإدارة العامة لضريبة العقارات المبنية والإدارة العامة لضريبة الأطيان الزراعية وفقا لأحكام الكتاب الدوري رقم ٢١ لسن ١٩٨٧ ، ٦ لسنة ١٩٩١ وذلك بعد الرجوع إلى الجهات المختصة للتأكد من عدم مخالفتها لاحكام قانون الزراعة .

هـ- يتم رفع الضريبة عن الأطيان فى حدود المساحة الواردة بالطلب المقدم من صاحب الشأن إذا ما رأت اللجنة وجها لذلك .

وفى حالة قيام اللجنة برفض الطلب أو رفع الضريبة عن مساحة أقل من المساحة المقدم عنها طلب رفع الضريبة فيتم إخطار مقدم الطلب بقرار اللجنة وعلى أن يفتح باب الطعن ضد قرارات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوما التالية للإخطار .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

و- تخطر المصلحة ببيان الطعون المقدمة من أصحاب الشأن ضد قرارات لجنة التقسيم والتقدير التي قامت بتحقيق طلبات التالف لترشيح رئيس لجنة الاستئناف واختيار ممثل وزارة المالية تمهيدا لاستصدار قرار تشكيل لجنة الاستئناف بمعرفة المديرية وتحديد خط السير لها لنظر الطعون المقدمة وصدور قرارات اللجنة في شأن هذه الطعون .

وكذلك إذا انتهى ميعاد الاستئناف ولم تقدم طعون في قرارات لجنة التقسيم والتقدير فتقوم المديرية بمراجعة الأوراق وإرسالها للمأمورية لعمل تسويات الرفع ( الاستمارة ١٨٩ أموال ) وبعد اعتمادها من المسؤولين بالمأمورية ترسل للمديرية لعمل قرارات الرفع التي توافى بها المصلحة للمراجعة النهائية واعتمادها .

- وعند تحرير قرارات الرفع يراعى الآتي :-

- ١- ألا يشمل قرار الرفع أكثر من ناحية .
- ٢- الدقة في التصويب والتوقيع على التسويات بما يفيد صحة المراجعة بالإدارة .
- ٣- مراعاة إيضاح الأطنان المستفيدة بقوانين التخفيف والإعفاء وذلك منعا من تكرار الرفع .
- ٤- مراعاة أن تكون الاستثمارات الخاصة بقرارات الرفع معتمدة من كافة المسؤولين بالمديرية ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .
- ٥- على أقسام الربط بالمديريات متابعة تنفيذ قرارات الرفع بالجراند والمكلفات بعد اعتمادها من المصلحة .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ماتقدم بكل دقه .

تحريرا في : ١٩٩٤/١١/٢٢

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل